

ح اذا عتق كاتبه في مرضه الوفاة او ابراءه من مال الكتابة خرج من الرق الذي كان له ان كان الرق قد اقول
من قبته ومال الكتابة عتق وان ظهر الرق عنه عتق بجهته الرق وطلعت في الزيد واستوي باية الكتابة فان عتق
الرقه بقدر الباقي وهو الرق بعون العتق والبراءة ولو اوصى بعتق المكاتب فانت ولا يصل سواه
ولا يصل بالكتابة عتق نكته محلاً ولا ينظر حلول الكتابة لان ادي حصل للورقة المال وان عتق الرق عتق الرق
بما كان عليه عند اداءه عليه والرقي اذا كتب عبده ولا يرضى في مرضه اعترس الرق ولا يرضى العتق اذ
باله على ماله فان خرجت بقتة من الثلث فعدت الكتابة فيه اجموع عتق عذراءه المال وان لم يكن سوا صحت
اوي حصته من مال الكتابة عتق وطلعت الكتابة في الزيد ولا يجتنب من الثلث مال الكتابة **الفصل الثاني في الحكم**
المكاتب المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان كان على نجوم مخصوصة في اوقات مخصوصة ولا يترك
قيد الرق عتق الرق ان ادي شيئا من كتابه عتق حساب ولا يسأل الى ردة في الرق فان عتقها بعد كان على الاثم ان
يودي ما بقي عليه من سهم الرقاب وان لم يكن او كان ما هوام كان لسيده منه بعد ما بقي وله من نفسه بعد تحريره ان
هاباه سواه صح وكان له كتب يومية وكب يوم سيده لانه فان مات هذا المكاتب وترك مالاً لا يورث منه سواه بقدر
ما بقي من العبودية وكان الباقي لولد الأحرار ولو كان المكاتب ورث الولد بعد الكفاية من مال كان له حكم ولد مكاتب
منه مولى الأب بقدر ما بقي عليه فان ادي الابن كان على الأب صار للاسبيل بولاه عليه وان لم يكن مال اشعاه
مولى الأب فما بقي فان اده صار جزءاً لهذا المطلق رقت ويورث بحساب ما عتق منه وينعم الميراث بقدر ما بقي
من الرق وكان اوصى له تحمله بقدر ما عتق وان فعل ما وجب حلاله عليه بقدر ما خرج حلاله والباقي جارية ولا
يقص من العبد وعليه من الأثر بقدر ما خرج ويعلق رقبته نصيب الرقة وبغيره مولا ان شاء ولا يقص من الولد
لانه الأثر بقدر ما تحريره بالنسبة الى ربة المهر بقدر ما بقي من الرق النسبة الى قيمه العبد وكما يتعلق بقدر ما يطلب
كسب وما يجب من خطاه به فعله بالارادة عاقلة الا ان يكون مولا شرط ولاءه ونقد وصحة هذا المطلق بقدر ما يخرج
شاه في نفيه والباقي للوردة وسرور في نصيب الرقية ويؤخذ من كسبه بقدر ما يخرج منه ما استرانه بغير اذن مولا يعلق
جميعه بسبه بعضه من العتق والباقي بينه وبين السيد وان عتق السيد المطلقة عند ابراءه بقدر ما يخرج منها
واضي عنه بقدر الرق ويجب على جامل ذلك اذ لم يسكنها وليس لها ان يزوجها الا ان يسبها وان فعلت السب

نصيب

فان اذن وقدرت كما يتبين وورثت اولاداً كان كسب ولها حكم يسترق منهم بحساب الباقي من ثمنه وبعث
بحساب العتق اذا كان تزويجاً لم يكن ارجح شرط عليه ربة الولد وان كان زوجاً من غير شرط فالولد احرار والحكم في
الفرط ما تقدم وليس لطلوق ان يهرق في نفسه بالبيع والاربعه المال ولا يعتق بالبيع بالشرائط
الفصل الثاني في اللواحق وفيه ما عتق ا الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عند المبيع لا غنة
ولا يعتق الكاتب باءه المال ولا بالأبراء ولا يملك العبد الكسب بل من ماله **ب** اذا جنى المولى بعد
اعتقاد الكتابة لم يسطر كوارثات وتولي قسف المالك في ان ونعم العبد الى حال جنونه لم يعتد بذلك الفرع
ولو جن العبد بعد العقد لم يسطر ايضاً لكن لو ادي مال جانيه الى مولا عتق **ج** لو ادي العبد
الكتابة وادانها عتق الى شاهدين ذكرين ولا يكتفي شاهد يمين لأن القصد الحرة فان عدم اليقين حلفنا
على نفي العلم فان حلفاً ثبت رقبته وان نكاح حلقه العبد وثبت كتابه وان نكاح كان رقيقاً وان حلفوا احد
نكاح الآخر حلق العبد في حصه النكاح وثبت الكتابة في نصفه والرقبة في الآخر وان صدقه احدها ولكنه الآخر
ثبت الكتابة في نصف المصدق وكان للمكاتب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلاً لم يردعه اترسب
الكتابة في اجماع وان لم يكن شاهداً نكاحاً لم يردعه كسبه تمام قد اكتابة لسيده ينقل الى الوارثين وما تجوز بعد
العتق يكون نصفه له والآخر للمكاتب وما بعده ذلك بغيره في كل يوم من كسبه فنقتله والباقي بينهما فان انقضا
على المراجعة فعلا واللام المحرم عليها فان تعزيبه عن مال الكتابة كان للمصدق نصف الكتابة ويكون ما في يد
خاصة لأن المكاتب اخذ حقه من الكسب ولو ادي المكاتب نصيبه من الكسب ان ما في يده العبد كان
قبل الكتابة اقبل حصة الأب فالقول قول المصدق وان ادي وعتق لم يرد الى نصيب الشرك ولا يقع عليه
ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق نصيب الحرة **د** لو صدقة الوارثان في ادهاء الكتابة اوتق
البينة عتق بالاداء ولو كانت الولاء الأب ان شرط وليس ان يودي الواحدة ولو ابراء من مال الكتابة عتق
وكان الولاء للاربع الشرط ولو اعتقها قال الشيخ كان الولاء للاربع مع الشرط وعرضي فيه نظر ولو ابراءه احدها
رضي من نصيبه وعتق نصيبه ولا يقيد عتقه على اداء حصه الشرك ولا يقرب اذ لا يقع عليه حصة
شركه الا لو عتق احدهما حصته والآخر سب التسليم عليه لئلا لا يبعد التسليم وحيداً يكون ولا له اجماع وفي